

ما هو ضابط العدل بين الزوجتين الإعطاء بالتساوي أم حسب الحاجة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل العدل في النفقة ان يعطى كل زوجة وابنادها بالتساوي ؟ أم يعطى كل زوجة ؟ وابنادها حسب الحاجة والنفقة بحسب الحاجة
يعطي كل امرأة ما يكفيها يعطيه كل امرأة ما يكفيها والنساء يختلفن - 00:00:00 -
في ذلك فإذا اعطى كل امرأة ما يكفيها فقد عدل نعم - 00:00:20